

D-02-2024-00351

المصادر

من الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة

إلى

السيد مدير جريدة المغرب اليومية

الوثائق الموجهة

14 فيفري 2024

الملاحظات	عدد الوثائق	بيان الوثائق
للنشر بجريدة المغرب ليوم الاثنين 19 فيفري 2024.	01	إعلان طلب عروض 2024/01 (إعادة عدد1) متعلق بتعيين محامي لنيابة شركة النهوض بالرياضة لدى المحاكم
	01	الجملة:

الإمضاء

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

..... في

..... في

الرئيس المدير العام
عاول زمرين





إعلان طلب عروض عدد 2024/01
(إعادة عدد1)

14 فيفري 2024

يتعلق بتكليف محامي لنيابة شركة النهوض بالرياضة

لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

عملا بأحكام الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، تعترم شركة النهوض بالرياضة القيام بطلب عروض قصد اختيار محامي لنيابته لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية كما يلي:

قسط وحيد:

محامي متخصص مرسم لدى التعقيب أو شركة مهنية على أن يكون من ضمنها محامي مرسم لدى التعقيب

فعلى المحامين المرسمين بجدول الهيئة الوطنية للمحامين بالبلاد التونسية والراغبين في المشاركة: سحب كراس الشروط الخاصة مجانا من مكتب الشراءات بشركة النهوض بالرياضة شارع محمد علي عقيد- 2035 الحي الأولي المركز العمراني الشمالي أثناء أوقات العمل أو تحميلها من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو من موقع الشركة (www.promosport.tn) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<http://avocat.org.tn>)

- ترسل العروض عن طريق البريد المضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة، مقابل وصل إيداع، في أجل أقصاه يوم 11 مارس 2024 على الساعة العاشرة (س 10:00) ويعتمد ختم مكتب الضبط بشركة النهوض بالرياضة، وذلك في ظرف خارجي مختوم باسم:

السيد الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة

5 شارع محمد علي عقيد- 2035 الحي الأولي المركز العمراني الشمالي

ويشترط ذكر العبارة التالية على الظرف الخارجي: "لا يفتح طلب عروض عدد 2024/01

(إعادة عدد1)

(إختيار محامين لنيابة شركة النهوض بالرياضة" دون ذكر هوية العارض.

ويجب أن يحتوي الظرف الداخلي على كل الوثائق الإدارية والفنية والمعلومات المنصوص عليها بكراس الشروط وملاحقاتها.



- ولا يؤخذ بعين الإعتبار سوى تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي للوكالة مع العلم أن كل عرض يصل بعد الأجل المحدد يعتبر ملغى ولا يؤخذ بعين الإعتبار. وتكون جلسة فتح العروض غير علنية. ويقصى وجوبا كل عرض:
- ورد بعد الأجل المحددة (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول)،
 - لم يكن مغلقا،
 - كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها من قبله خلال أجل (10) أيام إبتداء من تاريخ مطالبته بذلك من قبل الوكالة،
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة وفقا لمقتضيات كراس الشروط.

